هذا نادر في هذا الجنس فالحق بالغالب اهـ اما العاجز عن
الرمي لنحو حبس وقد ايس عنه في وقته ولو ظنا فاذا اغمي عليه
بعد الاستنابة جاز الرمي عنه **قوله** لكن بين الخ عبارة الايعاب
فان لم ياذن اي المغمى عليه في الرمي لم يجز الانابة عنه وان ضاق
الوقت لكن نقل عن النص ندبه خروجا من خلاف من اوجبه
وعلى تسليمه فمحله ان قلد القايل به والا فهو تلبس بعبادة فاسدة
في معتقده وذلك حرام اهـ ويمثله قالة فقولهم بين الوضوء والغسل
ولو بعد اتى اجنبيا في الغسل لكن قال سم ولا يضر في صحة وضوئه
بهذه النية انه راجح في الاكبر نظرا لمراعاة القايل بعدم اندراجه
فتكون مراعاة الخلاف مجوزة لهذه النية وان لم يقلد المخالف
ويؤيده قول بعض الاصحاب بسن لفاقد الطهورين التيمم
على عضو صحيح خروجا من خلاف من جوزه عليه ولا يصح حمل هذا
على تقليد القايل بالجواز لانه مع تقليده لا يكون من الخروج من
الخلاف في شيء بل لا يصح القول بالسنية ح لانه ما دام مقلدا
للقايل به يلزمه التيمم المذكور انتهى وفي هذا قاعدة حسنة
وهي العمل بمذهب مخالف من غير تقليد له ويظهر ان لا منافاة
بين قولهم يسن لمن عجز الرمي عنه خروجا من الخلاف وبين
قول الامداد فيه محله ان قلد القايل بوجوبه لانه يسن قبل
التقليد والعمل فاذا قلد وعمل به صار واجبا كما انه يسن الحج
لمن قد ادى فرض الاسلام فاذا دخل نفسه انعقد فرض كفاية
ومثله صلاة الجنازة وبين فعلها بعد فعل غيره لها فاذا
دخل فيها كانت فرضا فالسنية قبل دخوله فيها اذ كروا الفرضية
عند الدخول **قوله** لزم الصوم اي عن ثلاثة ايام لانه دم ترتيب

وتقدير

وتقدير كما ياتي **قوله** نعم للولي الخ اي لما مر انه يحرم عنه كالصبي و
يفعل عنهما ما لا يتاتى منهما من اعمال النسك **قوله** فلا يجب اعادته
اي لمضيه على الصحة **قوله** لا استقلال له عبارة المنح لانه اصل
فاحتيط له والرمي تابع لا يوثر تركه في صحة الحج فخفف في
امره ومن ثم جبر خلله بالجبر بخلاف اصل الحج نعم تسن له
الاعادة كما في المجموع **قوله** ولا ينبغي التكبير الخ اما
التكبير فقد مر قبيل هذا بنحو ورقة ان المستنيب يكبر مع
الاستنابة ومع مناولة النايب الحصى وان النايب يكبر مع
الرمي ويمكن حملها هنا عليه واما حضور المستنيب الرمي فيؤيده
قاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور لكن نقل الكردي عن سم
خلافه ونصه قال سم سئلت عن مريض يمكنه ركوب الدابة
الى المرمى والرمي عليها وان يحمله احد ويرمي بنفسه او
بمستنيب والذي يظهر ان عليه الرمي بنفسه ويمتنع عليه الاستنابة
اذ لم يلحقه بذلك مشقة لا تحتمل عادة ولاق به حمل الادمي
بحيث لا يخل بحشمته وظاهر كلامهم اي من سكوتهم عن
وجوب حضور المستنيب انه لا يلزم حضور المستنيب ويفرق
الخ اهـ كلام الكردي بالحرف حسبما وجدته كذلك في نسختين
فليحرر عبارة الكردي والكلام في قوله لا يلزم حضور المستنيب
وسكوت الكردي عليه لكنه لم يذكر الفرق ما هو **قوله** اما اذا لم
ييئس من البرء في الوقت الخ اي في ايام التشريق كما مر انها كلها
وقت لاداء الرمي حتى رمي جمرة العقبة يوم النحر بالنسبة للتاخير
لا للتقديم كما مر قال في التحفة نعم لا يشترط هنا عجز ينتهي
لليأس لانه يغتفر في البعض اي كالرمي ما لا يغتفر في الكل

Copyright © King Saud University